

نصف نصيب فالمال بعد المثلث تسعة والنصيب هما والواحد من اربعة ضرب على الاحتمال الفوق تسعة واعد  
 عشر ثم ثمانية في المجموع تصير مائة وستين والاول اثنا عشر والثاني اربعة والعشرون والخروج اربعة  
 وخمسون والكامل من الاخرين ستة وستون وبقي الباقي من احد عشر فتمت المال تسعة ونصيبا واحد والثاني  
 المخرج يفتي ثمان فان تصدلتان فصعق بالقدم وعلى الثالث الا تسعة وبنفسه والنات في تمام  
 الثلثة والحمد لله ان وله ستة والخمس من الاخرين ثمانية وبحتم عليه ان يكون للواحد ثمان وعشرون  
 من تسعة وسبعين وغير المخرج كذلك والخروج ثمانية عشر وثلثا في خمسة عشر على الحد والاول ثمان ثمانية  
 واوثة واربع من المخرج للثاني والخروج ثمانية عشر والكامل من الباقي ثمان وعشرون وهو ان لم يخرج من  
 فلا تقدم لاحدها فالوجه عند الجواز فيحصل المولى فيصير الثلث على سببه الاجاز فيحصل المثلث على  
 الثلث والخروج منها البصم على خمسة وسبعين والاربع لا تسهم على ثلثة نصيب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجموع  
 خمسة واربعين ستة الراجح به بالنص ثلثة للاحقر في كل اربع عشر في الراجح في ثلثة في المجموع  
 والآخر ثلثا سعي من اربع صح فان كان الثلث ثلثة لم يصح وانما يصح من اربعة فسادا وظهر ان حصل  
 ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا محجور لا يعطى واحدا لصاحب الثلث من اربع وفيها نصيبها الثلثة اربع  
 الارجح وتسعة وثلثة نصيبا فصار احد عشر وثلثة نصيبا مدغم الا نصيب الثلثة التي الثلثين  
 سعي احد عشر الثلثين الباقي لكل واحد خمسة ونصيب ثلثة من النصيب المحجور في ابتداء خمسة ونصف  
 وثلاثة من اربع ثلثة في جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا محجور في الثلث من النصيب ثلثة ونصف اربع  
 ثمانية ونصف قسطها الاضافي سبعة عشر لوجوه بالانصاف لاجد عشر وهو سبعة خمسة ونصف  
 والاولى له بثلث سعي من اربع صح ان اربعة نصيبها الثلثة اربع المال وهو احد وعشرون  
 فيصير خمسة وسبعين تقسم على ثلثة بنين لكل واحد عشر مثل حصه صاحب القصب والواحد الثلثين  
 واوصى لاجد واحد مثل اربعة والخروج من مائة من المال بعد الفيد قياخذ مالاً يعطى صاحب القصب ثلثه نصيباً  
 سعي الا نصيبا يعطى ربع الثلث في وهو ربع مال اربع نصيب من المال ثلثة اربع نصيب ثلثة مثل على  
 انصبا البنين يكون ثلثة اربع مال بعد الستة انصبا وثلثة اربع نصيب لكل المال ان تزيد على ثلثة

وبنصف الانصبا ثلثها يكون مالاً ما بعد الستة انصبا والنصيب احد قاطع صاحب نصيب ثلثين  
 المال في ثمانية اربعة صحان للثاني ثلثة لكان سهم او ضرب ستة انصبا وثلثة اربع النصف في مجموع المال  
 وهو اربعة يكون سبعة وعشرون ويحصل القصب ثلثة ما كان يفرجه الما وهو ثلثة وهذه الطريقة نظافة  
 جميع المسائل **س** لو ترك ثمانية ثمان واوصى رجل ثلث نصيبه لخمسة واخر خمساً يفرجه الما بعد الفيد ثلثا  
 مالا لاقبض منه نصيباً بقى الا انصبا ثلثه ثمانية والآخر خمساً من المال الاخر نصيب ثلث اربع ارباع  
 مالا اربعة ارباع احكام القصب بعد الانصبا البنين وهو ثمانية اربعه ان كان باق ارباع نصيب ثلثة على انصبا  
 نصيب اربعة ارباع احكام القصب بعد الانصبا واربعة ارباع نصيب كل المال ان من فعله ربعه في عمله معك  
 ربعه فقدر لا يعطى احد عشر نصيباً ونصيب الثلث لا يعطى الا ربعه في الاول ربعه في غيره ربعه في الثلث  
 سعي ثمانية من الثلثين او ضرب الثمانية والاربعه الاخماس الذي هو النصيب في مجموع المال فهو خمسة نصيباً  
 في اربعين ونصفه يصح والتفصيل في المال الذي هو اربعة ولو كان الثلثون اربعة فالعشر من سبعة ارباع  
 الا ربع لو اوصى بثلث احد بنيه الاربعة والاخر نصفاً في الثلث بعد القصد في الثلث اربعه نصيباً  
 بثلثي مال الا نصيباً انقصه الثلث في سعي من الثلث سدس الا انقصه سدس من على الثلثي مال الصبر  
 خمسة اسدس الا انقصه نصيب الثلث في الثلث فاحرك كونه اسدس من اربعة انصبا ونصفاً  
 لكل المال ان يزيد على ما عدك خمسة فيصير الا ربعك خمسة انصبا وثلثي قسطها احكاماً يكون  
 سبعة وعشرون والنصيب ثمانية لو ترك اربعين وثلثين واوصى رجل بثلثي نصيبه والآخر  
 بثلثة السدس نصيباً والآخر ثلث السدس والآخر ثلثي من الثلث بعد الوصا بالسدس من  
 ثمانية عشر لا يرون ستة والاول ثمانية والثلث اربعة ثم يحصل الثلثة ثلثة اربعة السدس وهو سدس  
 ثلثي ثلثي نصيب احد البنين وذلك صحان في ثلثي سدس ثلثي الا نصيباً فله الثلثة والاول ثلث  
 خمس ثلثي الا انصبا فهو الثلثة الثانية ثم خذ من الثلث احد الثلثين والواحد اربعة انصبا للوحي  
 المثلث في جمع الثلثة فيكون خمس ثلثي وسدس ثلثي الا نصيباً فالواحد ثلثي الثلث في نصيب الثلثة عشر  
 ثلثي في ذلك على ثلثي المال وهو ثلثة ثلثي فليس ثلثي نصيباً من الثلثين جوازاً في ثلثي نصيب